

الجزء الأول: (12 نقطة)

السند 1: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الزوم: 21).

السند 2: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿15﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَجَرٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿16﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ (سبا: 15-17).

المطلوب:

1/ بيّن الآية بعض حكم تشريع الزواج؛ استخلص حكمتين منها. (2ن).

.....

.....

2/ حتى تستمر الرابطة الزوجية على أساس متين جعلت الشريعة لها بعض المقدمات. أ- ما هي هذه المقدمات؟، عرّفها. (1ن).

.....

.....

ب- اذكر فرقين بينها وبين الزواج (من جهة الحكم الشرعي لهما، ومن جهة تبادل الحقوق والواجبات). (2ن).

.....

.....

3/ يحقق الزواج أحد أنواع الأمن، استخلصه، ثم قم بتعريفه. (1.5ن).

.....

.....

.....

4/ في السند الثاني دلالة على نوع آخر من أنواع الأمن، وسبباً من أسباب فقدانه، ومقوماً من مقوماته. أ- استخرج هذا النوع من الأمن، ثم اشرحه. (1.5ن).

.....

.....

.....

ب- ما سبب فقدانه من خلال السند [سبا: 15-17]. (1ن).

.....

ج- ما هو المقوم الذي يحقق لنا هذا النوع من الأمن. (1ن).

.....

5/ استخرج من الآيات حكماً شرعياً وفائدة. (2ن).

.....

.....

الجزء الثاني: (08 نقاط)

المطلوب: 1/ علّل ما يلي.

-اشتراطُ الحَوْلِ في الزَّكاة.

-اشتراطُ الوليِّ في عقد الزواج.

-فسادُ نكاح الشَّغار.

-اشتراطُ المحرّم للمرأة في الذهابِ إلى الحجّ.

2/ أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد.

-من ملك نصاباً في الذهب والفضة يخرج منه خُمسه. (.....).

-لا تجبُ الزَّكاة في مال الصَّبي لعدم بلوغه وفهمه لأحكام الزَّكاة. (.....).

انتهى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَشَّتا فَلَيْسَ مِنَّا».